

INTERNATIONAL LEGAL PROTECTION FOR WOMEN DURING ARMED CONFLICTS

Faten Ali BSHENA¹

Abstract:

The international community has witnessed and continues to witness the outbreak of numerous armed conflicts. Whether these conflicts are international or local, most of the victims are defenseless civilians, especially vulnerable groups, especially women.

Woman are subjected to grave violations during armed conflicts from the Middle Ages to the present day, and these violations result in severe physical and psychological effects that accompany women for life. The international community has sought to establish legal rules in order to protect women from the criminal acts that affect their physical integrity and degrade their human dignity.

We deal with the research on the subject by dividing it into two sections, we dedicate the first to showing the substantive protection of women during armed conflicts, while we single out the second topic: to present the procedural protection of women during armed conflicts.

Key words: Armed Conflicts, International Protection, Humanitarian International Law, The Geneva Conventions.

Istanbul / Türkiye

p. 222-235


Received: 02/05/2022

Accepted: 16/05/2022

Published: 01/07/2022

This article has been scanned by iThenticate No plagiarism detected

 <http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.18.13>

¹  Dr. , Libyan Academy of Graduate Studies, Libya, Ebshinafaten@gmail.com, <https://www.orcid.org/0000-0003-3104-4295>

الحماية القانونية الدولية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة

فاتن على بشينة²

الملخص:

شهد المجتمع الدولي، وما زال يشهد نشوب العديد من النزاعات المسلحة، هذه النزاعات سواء كانت دولية أو داخلية أكثر ضحاياها هم المدنيين العزل، وخاصة الفئات الضعيفة، وأخص بالذكر في هذا المقام المرأة.

حيث إن ونتيجة لما تتعرض له المرأة من انتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة منذ العصور الوسطى وإلى يومنا هذا، لها آثار جسدية واجتماعية ونفسية وخيمة تلازمها مدى الحياة، سعى المجتمع الدولي إلى وضع قواعد قانونية بقصد حمايتها مما تتعرض له من أفعال إجرامية تمس سلامتها الجسدية وتحط من كرامتها الإنسانية .

وتتناول البحث في الموضوع من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان الحماية الموضوعية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة، ونفرد المطلب الثاني لعرض الحماية الإجرائية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة، الحماية الدولية، القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المقدمة:

تعاني المجتمعات البشرية (منذ القدم وإلى يومنا هذا) من ويلات النزاعات المسلحة، التي ازدادت حدتها في الآونة الأخيرة، هذه النزاعات سواء كانت دولية، أو غير دولية الأكثر تضرراً فيها هم الفئات الضعيفة، وأخص المرأة بالذكر في هذا المقام.

فالمرأة بسبب تكوينها الجسدي تدفع ثمناً أكثر فداحة، فبالإضافة إلى ما تتعرض له من انتهاكات جسيمة كالقتل والتعذيب والتشويه، تتعرض للانتهاكات الجنسية، الأمر الذي يستوجب ضرورة إحاطتها بمعاملة تفضيلية، وإفراد حماية خاصة بها، وهذا ما تنبه له المجتمع الدولي، لذلك سعى إلى وضع أحكام ونصوص قانونية تكفل ذلك.

بناء على ما تقدم، نتناول دراسة هذا الموضوع بشيءٍ من التفصيل، ولقد اخترتُ له العنوان التالي (الحماية القانونية الدولية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة).

أهمية البحث:

تبرز أهميته من جانبين: الجانب النظري، ويتمثل في معرفة القواعد والأحكام الواردة في الوثائق الدولية المتعلقة بتقرير الحماية للمرأة زمن النزاعات المسلحة وما تثيره من إشكاليات.

³ د. ، د.، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، ليبيا، Ebshinafaten@gmail.com

أما الجانب العملي، فإن البحث في هذا الموضوع يحظى بأهمية لارتباطه بالواقع المعاصر، وما يشهده من كثرة نشوب النزاعات المسلحة، وازدياد حدتها، وتزايد الفظائع المرتكبة بحق المرأة، وتُعدّ بلدي ليبيا إحدى الدول التي تشهد نشوب العديد من النزاعات المسلحة، لذلك فإن الحاجة ملحة لتقييم عمل الآليات القانونية الدولية القائمة من الناحية العملية، والوقوف على أهم العراقيل والمعوقات التي تقف أمام أداء مهامها، وبالتالي معرفة الأسباب الكامنة وراء استمرار الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة زمن النزاعات المسلحة.

نطاق البحث:

يقتصر نطاق البحث على بيان الحماية القانونية الموضوعية والإجرائية للمرأة في إطار القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إشكالية البحث:

تمثل الإشكالية الرئيسة للبحث في تقصي مدى فاعلية القواعد والأحكام القانونية الموضوعية، والآليات، والتدابير الإجرائية الدولية القائمة في توفير الحماية للمرأة زمن النزاعات المسلحة.

منهج البحث:

لقد اعتمدت في دراسة موضوع البحث على المناهج التالية:

- 1- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها (منظومة جنيف)، وأيضاً تلك الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بموضوع البحث.
- 2- المنهج النقدي: سنوظفه لتقييم بعض النصوص الواردة في منظومة جنيف، ونظام روما الأساسي، وأيضاً تقييم عمل آليات الحماية الإجرائية في كُل منهما.

خطة البحث:

قمت بتقسيم خطة البحث إلى مطلبين: تناولت في المطلب الأول الحماية الموضوعية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة، أفردت الفرع الأول لبيان الحماية الموضوعية للمرأة في إطار القانون الدولي الإنساني، وفي الفرع الثاني تناولت الحماية الموضوعية للمرأة في نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بينما خصصت المطلب الثاني لعرض الحماية الإجرائية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة، تناولت في الفرع الأول الحماية الإجرائية للمرأة في إطار القانون الدولي الإنساني، بينما خصصت الفرع الثاني لبيان الحماية الإجرائية للمرأة في نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول _ الحماية الموضوعية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة.

يشترك كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي في توفير الحماية للمرأة زمن النزاعات المسلحة، إلا أنهما يختلفان في نوعية الحماية، حيث يقتصر دور القانون الدولي الإنساني على تحريم وحظر جميع الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة وخطيرة لقوانين وأعراف الحرب الواردة على وجه الخصوص في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما، بينما يكمن دور القانون

الدولي الجنائي في بسط الحماية الجنائية الدولية، وذلك بتجريم هذه الأفعال باعتبارها جرائم حرب وتحديد عقوبات جنائية رادعة لها من خلال النصوص الواردة في نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية (Schabas, 2004, p. 2)

نتناول توضيح وبيان تفاصيل ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص أولهما لبيان الحماية الموضوعية للمرأة في إطار القانون الدولي الإنساني، بينما تم تخصيص الفرع الثاني لعرض الحماية الموضوعية للمرأة في نطاق النظام الأساسي للمحكمة الحماية الدولية.

الفرع الأول _ الحماية الموضوعية للمرأة في إطار القانون الدولي الإنساني

يسعى القانون الدولي الإنساني من خلال قواعده إلى أنسنة الحرب، وذلك بتفعيل الاعتبارات الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، فهو ذلك "الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يعني بحماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح، وأيضاً حماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، ومسعاها حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة، أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة (التجاني، 2019، صفحة 13)

ويطلق عليه أيضاً قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة، وتعتبر كلها مصطلحات مترادفة في المعنى، فالمصطلح التقليدي الذي كان سائداً حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة قانون الحرب، ولما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة شاع استخدام مصطلح قانون النزاعات المسلحة، ثم تأثر هذا القانون في بداية السبعينيات بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، لذلك شاع استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني (الدباس و زكريا، 2018، صفحة 10)

وتتكون قواعد القانون الدولي الإنساني من قانون لاهاي الخاص بتقنين أعراف وتقاليد الحرب، وقانون جنيف الذي يسعى من خلال قواعده إلى توفير الحماية للمدنيين، وقصر استخدام القوة ضد المقاتلين دون غيرهم، وضد الأهداف العسكرية دون غيرها (مطر، 2011، صفحة 11) حيث تعد منظومة جنيف المتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافي الأول والثاني لعام 1977، حجر الأساس والمصدر الرئيسي للقانون الدولي الإنساني في الوقت الراهن (<http://www.icrc.org>, 2022).

وتستفيد المرأة من الحماية وكافة الضمانات المقررة للمدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية، في هذا الإطار تنص المادة (1/27) من اتفاقية جنيف الرابعة على: " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم، وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم، وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجمهور".

كما تتمتع المرأة بالحماية العامة التي تقرها المادة (1/275) من البروتوكول الإضافي الأول، وذلك بالنص على حظر الأفعال التي من شأنها أن تشكل أي اعتداء على حياة الأشخاص، أو صحتهم، أو سلامتهم البدنية، أو العقلية، لا سيما القتل، والتعذيب، والتشويه، والعقوبات البدنية.

ونظراً لما تتعرض له المرأة (زمن النزاعات المسلحة) من أشكال متعددة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وبغرض حماية حقوقها من أي أعمال تستهدف شرفها وحياتها، أفردت لها اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة ضد أي انتهاكات تخضع لها، كالاغتصاب، والإكراه على الدعارة، والبهاء وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، حيث تنص المادة (2/27) على: " يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن".

وهذا ما أكدت عليه أيضاً المادة (1/76) من البروتوكول الإضافي الأول، حيث تنص على: " يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء"

ومما تجدر الإشارة إليه أنه وفقاً لنص المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرزون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة وفقاً لهذه الاتفاقية، كما يقع عليها التزام وفقاً لنص المادة نفسه بملاحقتهم ومحاكمتهم، وباستقرار نص المادة (147) من ذات الاتفاقية، يتضح لنا بجلاء استثناء الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي السابق بيانها من المخالفات الجسيمة، مما يعني عدم فعاليتها بما يكفي لتوفير حماية للمرأة، خصوصاً وأن العنف الجنسي أصبح – وللأسف – استراتيجية حرب في النزاعات المسلحة الحديثة، فعلي سبيل المثال أفادت التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية بأن الصرب أثناء حرب التطهير العرقي التي شنت ضد مسلمي البوسنة قاموا باغتصاب حوالي 50 ألف امرأة بوسنية مسلمة (تريكي، 2014، صفحة 146)

أما فيما يتعلق بحماية المرأة المشاركة في العمليات العسكرية، فلقد خصتها أيضاً منظومة جنيف بحماية خاصة، منها ما نصت عليه المادة (4/12) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، حيث تنص على: "تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن"، وهذا ما تنص عليه أيضاً المادة (2/14) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بالأسرى، وبالرغم من أن هذه الحماية تنطبق على المعتقلات الفلسطينيات في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وذلك لإقرار اتفاقية جنيف الرابعة بانطباقها على الأقاليم المحتلة وفقاً لما تنص عليه المادة (2/2)، إلا أن إسرائيل لا تعترف بانطباق اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة على المعتقلات، وتتعامل معهن كإرهابيات، مما يؤدي إلى حرمانهن من حقوقهن الأساسية (الشيب، 2109)

ومراعاة لأهمية دور المرأة في تربية أطفالها، وحفاظاً على حق الطفل في الحياة وتلقي العناية والاهتمام، نجد أن المادة (3/2/76) من البروتوكول الإضافي الأول تعطي الأولوية في نظر القضايا لأولات الأحمال، وأمهات الصغار، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن من النساء المقبوض عليهن، أو المحتجزات، أو المعتقلات بسبب النزاعات المسلحة، مع إلزام أطراف النزاع بأن تتجنب قدر الإمكان إصدار حكم بالإعدام عليهن، وفي حالة إصدار هكذا أحكام في حقهن، فإنه وفقاً لنص المادة لا يجوز تنفيذه في مواجهتهن.

واحتراماً لخصوصية حياة المرأة، فقد نصت المادة (4/76) من اتفاقية جنيف الرابعة على: "تجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء"، واستناداً إلى نص المادة (4/85) من نفس الاتفاقية أنه إذا اقتضت الضرورة – ولمدة مؤقتة – إيواء النساء في نفس معتقل الرجال، فيجب في هذه الحالة تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة بهن.

وتتمتع المرأة في إطار البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية بالحماية العامة التي توفرها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمتمثلة في تحريم أعمال القتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة القاسية والمهينة. بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة (4/2) من ضمانات عامة حول حظر انتهاك الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة، الحاطة من قدر الإنسان، والاعتصاب، والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء.

إلا أنه يمكن القول بأن: الضمانات العامة الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية غير كافية لحماية المرأة، خاصة مع غياب مفهوم الانتهاكات الجسيمة عن البروتوكول (كبير، 2015، صفحة 69)، خصوصاً وإن معظم النزاعات المسلحة الحديثة غير دولية، ولا يخفي على أحد الانتهاكات الجسيمة والصارخة التي ترتكب بحق المرأة في هذا النوع من النزاعات ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما أكدته لجنة التحقيق الدولية الخاصة بليبيا من أنها تلقت روايات تفيد بوقوع حالات اغتصاب إبان فترة نشوب النزاعات المسلحة إلا أنها لم تتمكن من التحقق منها (رحماني، 2020، صفحة 267)، وذلك لأنه غالباً ما يتم إخفاء هذا النوع من الجرم من قبل الضحايا وعائلاتهم، خوفاً من قضايا الشرف، وما قد يلحق بهم من أذى على المستوى الاجتماعي نتيجة ذلك.

أيضاً أشارت بعض الإحصاءات إلى أن 80% من حالات الاغتصاب التي وقعت في سوريا إبان فترة النزاعات المسلحة كانت ضد نساء تتراوح أعمارهن ما بين 7 إلى 46 سنة، وأن 20% من هذه الحالات قد توفيت فيها الضحايا (رحماني، 2020، صفحة 267)

الفرع الثاني _ الحماية الموضوعية للمرأة في نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يُعد نظام روما الأساسي والوثائق التابعة له، والمتمثلة في القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الوثيقة رقم: ICC-ASP/1/3) أيضاً وثيقة عناصر وأركان الجرائم (أركان الجرائم، مكتبة حقوق الإنسان-جامعة منيسوتا، 2022) هو المسؤول عن توفير الحماية الجنائية الدولية للمرأة زمن النزاعات المسلحة، لكونه أهم مصادر القانون الدولي الجنائي المكتوبة في الوقت الراهن.

وتشكل الحماية الجنائية أقصى درجات الحماية للمرأة مما قد تتعرض له من أعمال إجرامية، فهي الضمانة الحقيقية لملاحقة ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم من قبل المحكمة الجنائية الدولية؛ لكونها الجهاز القضائي الجنائي الفعال والدائم على الصعيد الدولي. ولقد أورد نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية تعداداً للأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تشكل بطبيعتها الحال _ جرائم حرب؛ لكونها تقع بالمخالفة لقوانين الحرب المقررة وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949، مما تستوجب العقوبة، ونورد أهمها بالنسبة لهذا البحث، وفقاً لما تنص عليه المادة (2/8) فيما يلي بيانه: " لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وهي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض، أو الإصابة، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر:

1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

2- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

هـ- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

د- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع " (المكتبة الرقمية للأمم المتحدة-الوثيقة رقم: A/CONF.183/9)

واستناداً لنص المادة السابق ذكرها، تتمتع المرأة لكونها ضمن الفئات المشمولة بالحماية وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربع بحماية جنائية ضد أي أعمال من شأنها المساس بسلامتها البدنية، أو العقلية كالقتل والتعذيب، بالإضافة إلى حماية خاصة من الأفعال التي تشكل جرائم جنسية كالاغتصاب، والإكراه على البغاء أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ومما تجدر الإشارة إليه _ استناداً إلى نص المادة (1/8) من نظام روما الأساسي _ إن الجرائم سالف الذكر يشترط لاعتبارها جرائم حرب تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية أن ترتكب في إطار خطة، أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

ويشترط أيضاً بالإضافة إلى توافر الأركان الخاصة بكل جريمة على حدا توافر أركان تشترك فيها كل هذه الجرائم، وتمثل الأركان المشتركة التي تم تكرارها بشأن كل جريمة في :

- 1- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترناً به.
- 2- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح (أركان الجرائم، مكتبة حقوق الإنسان-جامعة منيسوتا، 2022).

بناءً عليه، لا يُسأل الشخص جنائياً، ولا يحكم عليه بعقوبة إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة، وأيضاً الركن المعنوي المتمثل في القصد والعلم بوجود نزاع مسلح، وأن سلوكه يقع على شخص موضع حماية وفقاً لإحدى اتفاقيات جنيف لعام 1949 (Sharon A, 2001, p. 69)

ومن خلال الاطلاع على نص الفقرة (22) من المادة (2/8/ب)، والفقرة (6) من المادة (2/8/هـ) من نظام روما الأساسي، والمتعلقة بالجرائم الجنسية، نجد أنها جاءت بتعداد أكثر تفصيلاً ودقة لها مما هو وارد في اتفاقيات جنيف، مما يساهم _ وبشكل أكثر فعالية _ في تحديد هذه الأفعال، تحقيقاً لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهذا ما يمثل ضماناً جادة لحماية المرأة مما قد تتعرض له من أي فعل من الأفعال التي تنتهك شرفها وحياتها، بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، استناداً إلى نص المادة (29) من نظام روما الأساسي، وهذا من شأنه كفالة تحقيق الردع المطلوب في مواجهة كل من تسول له نفسه الاعتداء عليها بأي شكل من أشكال العنف الجنسي.

المطلب الثاني _ الحماية الإجرائية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة.

تتنوع وتتعدد أساليب الحماية الإجرائية للمرأة زمن النزاعات المسلحة، وتنقسم إلى: تدابير وقائية، وتدابير رادعة، وأيضاً تدابير حماية مؤسساتية، بالإضافة إلى قواعد وآليات الحماية الإجرائية الجنائية، نتناول توضيح ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نورد الفرع الأول لبيان الحماية الإجرائية في إطار القانون الدولي الإنساني، بينما نخصص الفرع الثاني لبيان الحماية الإجرائية في نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول _ الحماية الإجرائية للمرأة في إطار القانون الدولي الإنساني.

بالرغم من اهتمام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين بالنص على حماية خاصة للمرأة، إلا أن هذه الحماية النظرية لم تبلور على أرض الواقع بإقرار آليات تطبيقية خاصة بها، ولكن هذا لا يشكل عقبة أمام إمكانية تكييفها لتكون أكثر ملاءمة وفعالية في توفير الحماية لها.

وتتعدد وتنقسم الحماية الإجرائية التي تتمتع بها المرأة في إطار القانون الدولي الإنساني (منظومة جنيف) إلى تدابير وقائية، وتدابير رادعة، بالإضافة إلى تدابير الحماية المؤسساتية.

ويقصد بالتدابير الوقائية: "مجموعة الإجراءات التي يتعين على الأطراف السامية اتخاذها مسبقاً لأجل تهيئة الأرضية الملائمة والصالحة لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، لتوخي وقوع تجاوزات وانتهاكات لهذه الأحكام من طرف الدولة ذاتها أو تابعيها، أو جميع من كانت لهم عليهم سلطة الرقابة والتوجيه (قيرع، 2010، صفحة 96)

وتتمثل أول خطوة في التدابير الوقائية مسألة انضمام الدول لمنظومة جنيف لتنفيذ أحكامها على الصعيد الوطني، إلا أن هذه المسألة لم يعد لها أهمية في الوقت الراهن بفعل الطابع العالمي الذي تحظى به اتفاقيات جنيف، نظراً لانضمام غالبية الدول إليها.

كما أن قواعدهما تُعد من الأحكام الشارعة التي ترقى إلى مستوى القواعد الآمرة التي تلزم الكافة باحترامها، حيث إن أي دولة تخرق أحكام منظومة جنيف تعتبر في حالة انتهاك لقواعد القانون الدولي، مما يستتبع إثارة المسؤولية الدولية حيالها (المهذبي، 2009، صفحة 149)، وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى أنه يتوجب على المنظمات الإنسانية، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل على حث الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكولين الإضافيين بضرورة الانضمام لهما في أقرب وقت ممكن (الشيب، 2109)

ولضمان التنفيذ الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني لكفالة الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة زمن النزاعات المسلحة، يتعين على الدول مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك بإدماج قواعد هذا الأخير ضمن القوانين الوطنية، ونقصد بذلك _ وبصفة خاصة _ القانون الجنائي، والإداري، ولوائح تنظيم الشرطة، بالإضافة إلى التعليمات العسكرية (عواشيرة، 2001، صفحة 321)

وينبغي الإشارة إلى أن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والتقيّد بأحكامه، يتطلب التعريف به، والتدريب عليه، وبالتالي، فإنه يتوجب على الأطراف السامية بموجب منظومة جنيف العمل على نشر أحكام هذا القانون، لما في ذلك من أهمية كبيرة في تعزيز احترامه، والحد من الانتهاكات التي قد تتعرض لها المرأة، حيث إن الالتزام بنشر وترويج أحكام اتفاقيات جنيف فيما بين السكان المدنيين، وتدريبها في الأوساط التعليمية، وعلى الأخص في إطار الكليات العسكرية، تنفيذاً لما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة في النصوص التالي بيانها على التوالي (47، 48، 127، 144)، يكفل احترام هذه الأحكام ويضمن فعاليتها في توفير الحماية المطلوبة للمرأة، وهذا ما يستلزم _ بطبيعة الحال _ تكوين أشخاص قادرين على العمل في مجال تنفيذ أحكام هذا القانون من خلال تأهيل وتدريب موظفين في هذا المجال (مرزوقي، 2015، صفحة 43)

هذا فيما يتعلق بالتدابير الوقائية، أما فيما يخص التدابير الرادعة، نجد أن منظومة جنيف بموجب نص المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة أناطت بالدول المتعاقدة (الأطراف السامية) مهمة معاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إما من قبل المحاكم الوطنية، وإمّا بواسطة تسليمهم إلى دولة معينة وفق شروط التسليم، ودون اعتبار جنسية المجرم.

ولكن من خلال التجارب الواقعية، نجد أنه ولعدة أسباب أهمها غلبة العوامل السياسية على القانونية غالباً لا تقوم الدولة بمحاكمة رعاياها من الجناة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفي أفضل الأحوال التي جرت فيها محاكمات كانت محدودة، وتتم في مواجهة الأطراف المنهزمة، والأدهى والأمرُّ من ذلك أن هناك مجرمين كبار مسؤولين عن انتهاكات صارخة، أصبحوا أبطالاً وزعماء في بلدانهم (مطر، 2011، صفحة 116)

إلا أن ذلك لا يمنع من ملاحظتهم من قبل القضاء الجنائي الدولي، حيث قام مجلس الأمن على خلفية الانتهاكات الصارخة التي ارتكبت في العديد من الدول التي شهدت نزاعات مسلحة، منها على سبيل المثال: رواندا، وسيرواليون، بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لضمان عدم إفلات مرتكبي تلك الانتهاكات من العقاب، وهذا ما يعد تطوراً هاماً في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية الذي توج بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه من ضمن العقوبات التي تحول أيضاً دون فعالية أحكام اتفاقيات جنيف في توفير الحماية المطلوبة للمرأة كما سبق وأن أشرنا في الفرع الأول من المطلب الأول استثناء الجرائم الجنسية من قائمة الانتهاكات الجسيمة، حيث إنه وفقاً لنص المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة، يقع التزام على الأطراف السامية ملاحقة ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات فحسب، وهذا ما يشكل موطن ضعف في منظومة جنيف بشأن توفير الحماية القانونية اللازمة للمرأة، لكونها من الفئات الضعيفة .

وتتمثل تدابير الحماية المؤسسية في تلك التدابير التي تتم في إطار اللجان، والمنظمات، والأجهزة الدولية، وحيث إن المقام لا يتسع لبيان جميعها، لذلك يقتصر تركيزنا على بيان أهمها، والمتمثلة في دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية، والتي تُعد منظمة غير حكومية، مستقلة غير متحيزة، تؤدي مهمة إنسانية بحثية، تتمثل في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، استناداً إلى اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية (2022، <http://www.icrc.org>)

مما لا شك فيه أن للجنة دوراً بارزاً في حماية المرأة زمن النزاعات المسلحة، وذلك بالاستجابة الميدانية من خلال شبكة مندوبيها، لتذكير أطراف النزاع بالقواعد الواجبة الاتباع، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى القيام بالزيارات الميدانية للنساء المدنيات أو المعتقلات، والإشراف على توزيع المؤن، والمواد الغذائية والطبية، والألبسة، وإنشاء المستشفيات الميدانية، والمساهمة في إطلاق سراح المعتقلات (قيرع، 2010، صفحة 123)

وفيما يتعلق بقضايا العنف الجنسي الموجه ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، نجد أن اهتمامها لم يَزَقْ إلى درجة ما تعانيه المرأة من هذه الظاهرة، لكن كان له موقف جاد وصارم حيال الانتهاكات الجنسية التي ارتكبت بحق الآلاف من النساء المسلمات في البوسنة أبان فترة النزاع الذي جرى في جمهورية يوغسلافيا السابقة (قيرع، 2010، صفحة 125)

إلا أن هناك العديد من العراقيل التي تواجه عمل اللجنة، وتحد من فعاليتها، تتمثل أهمها في تمسك الدول بسيادتها مما جعلها تمنع الاستجابة لتقديم الأعمال الإنسانية على أراضيها، أو تقيدها وتتحكم فيها، كما أنه وفي حالة احتدام النزاع وانتشاره في أجزاء واسعة من البلاد، غالباً ما تواجه اللجنة في هذه الحالات صعوبة في القيام بالعمل الإنساني المطلوب منها، بالإضافة إلى نقص الحماية المكفولة للعاملين بها (مرزوقي، 2015، صفحة 190)

من جانب آخر، فإن شعارها، وشارتها، وتسميتها، تحمل دلالات أيديولوجية ودينية، تقف حائلاً أمام علميتها وعملها الميداني في بعض مناطق النزاعات المسلحة (كير، 2015، صفحة 83)

الفرع الثاني _ الحماية الإجرائية للمرأة في نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تُعد المحكمة الجنائية الدولية الجهاز القضائي الجنائي الدائم على الصعيد الدولي المسؤول عن مقاضاة مرتكبي الأفعال المجرمة بموجب نظامها الأساسي، حيث إنها تشكل الشق الإجرائي للقانون الدولي الجنائي. ولقد تضمن نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية العديد من القواعد والإجراءات التي يجب مراعاتها والتقيد بها حتى تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها.

حيث يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة بإحدى وسيلتين، أولهما: الإحالة، فالإحالة هي الوسيلة أو الطريقة، أو الإجراء الذي يتم من خلاله تحويل الدعوى الجنائية وتحويلها أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء أكانت هذه الإحالة صادرة من دولة طرف، استناداً لنص المادة (14) من نظام روما الأساسي.

مثال ذلك: قيام رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بإرسال رسالة رسمية إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2004/4/19، بشأن إجراء التحقيق والمحاكمة حول الجرائم المرتكبة في أراضي الكونغو الديمقراطية، والتي من بينها جرائم اغتصاب ارتكبت في مواجهة عشرات الآلاف من النساء والفتيات، ويعود انعقاد الاختصاص للمحكمة حول الجرائم المرتكبة في

الكونغو الديمقراطية إلى نص المادة(14) من نظام روما الأساسي، باعتبارها دولة طرف، لكونها صادقت على نظام روما الأساسي في أبريل 2002 (فصيح، 2019، صفحة 149)

كما قد تتم الإحالة من قبل مجلس الأمن، استناداً إلى نص المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قراره رقم 1970 بشأن إحالة الوضع في ليبيا إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية (الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة. الوثيقة رقم: (S/RES/1970 (2011).

وحسبنا أن نشير في هذا الإطار إلى أن الإحالة تُعد تصرفاً إجرائياً، يقتصر على استعراض نظر المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية إلى وقوع جرائم، تدخل في اختصاص المحكمة، فهي لا ترقى إلى درجة الشكوى، أو حتى الادعاء ضد أشخاص معينين، ويبقى مدعي عام المحكمة هو المسؤول عن تحديد ماهية الجرائم والأشخاص الذين يجب التحقيق معهم (عبيد، 2009، صفحة 129).

وتتمثل الوسيلة الثانية في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في قيام المدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم، تدخل في اختصاص المحكمة، استناداً إلى نص المادة (15) من نظام روما الأساسي.

وبموجب نص المادة (2/12)، فإنه لا بد لكي تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها أن تكون الجريمة محل الاتهام، قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو بمعرفة أحد رعاياها، ويستثنى من ذلك إذا تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، حيث يُعتقد في هذه الحالة الاختصاص للمحكمة حتى لو ارتكبت الجريمة على إقليم دولة غير طرف أو من قبل شخص لا يحمل جنسية دولة طرف.

وحتى تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها حيال أي جريمة، لا بد من التحقق من أن ارتكاب الجريمة قد جاء في وقت لاحق على دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، وهذا ما نصت عليه المادة (1/11) من نظام روما الأساسي، واستناداً إلى نص المادة (126)، فإن 2002/7/1 هو تاريخ دخول نظام روما حيز النفاذ، أما بخصوص الدول التي تنظم بعد بدء نفاذه، فإن التاريخ الفعلي لسريان اختصاص المحكمة بالنسبة لها هو اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدول وثائق التصديق الخاصة بها، وهذا وفقاً لنص المادة (2/126).

كما أنها وبموجب نص المادة (1/25) من نظام روما الأساسي، لا يكون للمحكمة اختصاص إلا على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أي انتهاكات في مواجهة المرأة، وارد النص عليها فيه، بناءً على ذلك، فإنه ليس للمحكمة اختصاص على الأشخاص المعنوية، وقد تم تحديد سن المسؤولية الجنائية بثمانية عشرة سنة، وذلك استناداً لنص المادة (26) من نظام روما الأساسي.

ويُسأل الشخص جنائياً، ويكون عرضة للعقاب سواء ارتكب الجريمة بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً، وهذا ما نصت عليه المادة (1/25) من نظام روما الأساسي، علاوةً على ذلك لا يستثنى أي شخص من المسؤولية بسبب صفته الرسمية، استناداً لصريح نص المادة (27).

كما وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لم يتم إنشائها لتكون بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، حيث إنما تمارس اختصاصها بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء الوطني للدول الأعضاء، فالأولوية دائماً لهذا الأخير، بناءً على ذلك واستناداً إلى نص المادة (17/أ/ب/ج/3)، لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إلا في حالتين فقط، وهما: الأولى عند اختيار النظام القضائي الوطني، والثانية عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق والمقاضاة.

ونشير أخيراً إلى أنه وعند ثبوت الإدانة على الشخص، فإنه استناداً إلى نص المادة (77) من نظام روما الأساسي، تطبق عليه المحكمة عقوبات أصلية، تتمثل في السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، أو السجن المؤبد، بالإضافة إلى

عقوبات تكميلية، تتمثل في فرض الغرامات، ومصادرة العائدات، والممتلكات، والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجرائم.

هذا بإيجاز أهم القواعد المتعلقة بتوفير الحماية الإجرائية للمرأة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن السؤال الذي يثور في ذهن في هذا الصدد هو: هل المحكمة الجنائية الدولية قادرة وبشكل فعال على تحقيق الحماية الإجرائية للمرأة وذلك بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الجناة المسؤولين عن ارتكاب واحدة من الانتهاكات الوارد النص عليها في نظامها الأساسي والمرتبكة في مواجهتها زمن النزاعات المسلحة؟

في حقيقة الأمر، تواجه المحكمة الجنائية الدولية العديد من العقبات التي من شأنها الحد من فاعليتها وقدرتها على تحقيق وتوفير الحماية المطلوبة للمرأة، وحيث إن المقام لا يتسع لذكر جميعها، لذلك نتناول بإيجاز أهم تلك العقبات ذات العلاقة بموضوع البحث، وتتمثل في :

1. نص المادة (124) من نظام روما الأساسي، بموجب نص هذه المادة، يجوز لأي دولة تقرر التصديق أو الانضمام إلى نظام روما الأساسي أن تحتفظ مؤقتاً لمدة سبع سنوات من تاريخ صيرورة نظام روما نافذاً بالنسبة لها على واحدة أو أكثر من جرائم الحرب الوارد ذكرها في نص المادة (8)، والمتعلقة بموضوع بحثنا هذا، بالرغم من أنه وبتاريخ 2015/11/26، اعتمدت جمعية الدول الأطراف في الجلسة الحادية عشرة قراراً، ينص على إلغاء المادة (124) (الوثيقة رقم (RC/Res.4, 2010)، وهذا يشكل خطوة هامة في سبيل تفعيل دور المحكمة، وذلك بإزالة ما قد يعترضها من عقبات تحول دون مقاضاة ومعاقبة الجناة، إلا أن الإشكالية تبقى قائمة فقط فيما يتعلق بمحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم المرتكبة قبل صدور هذا القرار، إذا كان الجناة ينتمون إلى إحدى الدول المتحفظة على نص المادة (124) ذلك أن طول مدة السبع سنوات كفيلة بضياغ الأدلة وهروب الجناة.

2. هيمنة مجلس الأمن على عمل المحكمة، وذلك بموجب السلطات الواسعة الممنوحة له في بعض نصوص نظام روما الأساسي، تتمثل أبرزها في نص المادة (13) سلطة الإحالة، ونص المادة (16) التي بموجبها يملك مجلس الأمن إيقاف إجراءات التحقيق، أو المحاكمة في أي مرحلة كانت فيها الدعوي لمدة اثني عشر شهراً، قابلة للتجديد، ولقد عارض عدد من فقهاء القانون الدولي تضمين نظام روما الأساسي هذه المادة، معتبرين أنها تهدد بشكل سلبي جميع سلطات المحكمة، كما رأى البعض أن إصدار مجلس الأمن لهذه القرارات يشكل تعديلاً لنظام روما الأساسي، وهو ما يعد مخالفة صريحة لنص المادة (40) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على إمكانية تعديل المعاهدات الجماعية وفقاً لما هو وارد بها (Chibueze, 2006, p. 199) من أحكام ومن وجهة نظري إن منح مجلس الأمن هذه السلطات من شأنه المساس باستقلالية المحكمة، ويؤكد تبعيتها كهيئة قضائية إلى جهاز سياسي، تسيطر الاعتبارات السياسية على آلية اتخاذ القرارات فيه.

3. اعتماد المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (86) من نظامها الأساسي على تعاون الدول فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، التي قد تمتنع عن تقديم العون والمساعدة اللازمين للمحكمة حتى تتمكن من أداء مهامها، هنا علينا التمييز بين فرضيتين، وتتمثل الأولى في ما إذا كان مجلس الأمن هو من قام بإحالة الحالة إلى المحكمة، ففي هذه الفرضية جاز للمحكمة استناداً إلى نص المادة (7/5/87) اتخاذ قرار بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن، الذي بدوره له فرض الجزاء الذي يراه مناسباً على الدولة التي ترفض الامتثال لطلبات التعاون، استناداً إلى سلطاته التي يتمتع بها بموجب الفصل السابع من الميثاق (عبيد، 2009، صفحة 201) أما الفرضية الثانية تتمثل في ما إذا تمت إحالة الحالة للمحكمة من قبل دولة طرف، أو قام المدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في هذه الفرضية، ومن خلال الاطلاع على نصوص نظام روما الأساسي ذات العلاقة، نجد جاء خالياً من النص على أي جزاء، يجب أن تتحمله الدولة الممتنعة عن التعاون، وهذا ما من شأنه أن يعيق المحكمة، ويقوض دورها في ملاحقة الجناة، ويمكنهم بالتالي من الإفلات من العقاب.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع البحث، توصلت إلى بعض النتائج وفيما يلي بيانها:

1. تستفيد المرأة من الحماية التي تقرها لها النصوص القانونية الواردة في إطار القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي في كل ما قد تتعرض له من أفعال تمس سلامتها البدنية، والعقلية، وشرفها، وحياتها، إلا أنهما يختلفان في نوعية الحماية، حيث تقتصر الحماية في إطار القانون الدولي الإنساني على النصية بحظر وتحريم تلك الأفعال، بينما يكفل القانون الدولي الجنائي متمثلاً في نظام روما الأساسي بسط الحماية الجنائية لها، وذلك بتجريم تلك الأفعال وتحديد عقوبات جنائية رادعة لها.
2. أناطت اتفاقيات جنيف بالدول المتعاقدة (الدول الأطراف) مهمة ملاحقة ومحكمة ومعاقبة مرتكبي الأفعال الإجرامية، التي تشكل انتهاكات جسيمة وفقاً لأحكامها، وباستقراء نصوص منظومة جنيف ذات العلاقة، اتضح لنا بجلاء استثناء الجرائم الجنسية من طائفة المخالفات الجسيمة، وهذا يُعد قصور وموطن ضعف في اتفاقيات جنيف، من شأنه التأثير سلباً في إمكانية توفير الحماية المطلوبة للمرأة من الناحية التطبيقية.
3. خلو البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من أي نصوص تكفل توفير حماية خاصة للمرأة، بالرغم من أن معظم النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة غير دولية.
4. تُعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحدة من أهم الآليات الدولية غير الحكومية التي تعمل بناء على اتفاقيات جنيف في توفير الحماية الميدانية للمرأة زمن النزاعات المسلحة، إلا أنها تواجهها العديد من العوائق التي تحد من فعاليتها في توفير الحماية، لعل أهمها، يكمن في تحكم الدول التي يجري النزاع على أراضيها بألية عملها، بالإضافة إلى نقص الحماية المكفولة للعاملين بها مما يجعلهم دائماً عرضة للقصف.
5. لا يعتد نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية بالحصانات، حيث إنه لا يستثنى أي شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية، كما أن الجرائم في إطاره لا تسقط بالتقادم، مما يعني أن مرتكبي تلك الجرائم لن يفلتوا من العقاب مهما طال الزمان، وبصرف النظر عن صفاتهم.
6. أثبتت التجارب الواقعية أن غالبية الدول التي شهدت نزاعات مسلحة، لا تقوم بمحاكمة رعاياها من الجناة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتي من بينها دون أدنى شك انتهاكات ارتكبت في مواجهة العديد من النساء والفتيات، وفي أفضل الأحوال التي جرت فيها محاكمات كانت تتم في مواجهة الأطراف المنهزمة.
7. تواجه المحكمة الجنائية الدولية العديد من العقبات والعراقيل، تتمثل في احتواء نظامها الأساسي على عدد من النصوص التي تشكل ثغرات من شأنها أن تحد من قدرتها وفعاليتها على ممارسة اختصاصاتها، وأداء مهامها، بغية تحقيق الحماية الجنائية المرجوة من وراء إنشاءها، لعل أهم الأسباب الكامنة وراء ذلك يمكن ردها إلى غلبة العوامل السياسية على القانونية.

المراجع

- حيدر كير. (2015). حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة.
- خضرة فصيح. (2019). الحماية الدولية للمرأة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. الجزائر: جامعة باتنة-الحاج لخضر.
- رقية عواشريّة. (2001). حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية. مصر: جامعة عين شمس.
- عامر قيرع. (2010). حماية النساء زمن النزاعات المسلحة. الجزائر: جامعة باتنة-الحاج لخضر.
- عبدالله عبيد. (2009). الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية. مصر: جامعة القاهرة.
- عصام عبدالفتاح مطر. (2011). القانون الدولي الإنساني. مصر: دار الجامعة الجديدة.
- فريد تريكي. (2014). حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلاميين "دراسة مقارنة". الجزائر: جامعة مولود معمري.
- مايا الدباس، و جاسم زكريا. (2018). القانون الدولي الإنساني. سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
- مصعب التجاني. (2019). القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج الحالة السورية". ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.
- مهدي رحمان. (2020). التحديات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني. الجزائر: جامعة البليدة.
- ميلود المهدي. (2009). محاضرات في حقوق الإنسان. ليبيا: دار الرواد.
- هادي الشيب. (2019). الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي الإنساني. جيل حقوق الإنسان وسيلة مرزوقي. (2015). مدي فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني. الجزائر: جامعة باتنة-الحاج لخضر.
- R Chibueze. (2006). The International Criminal Court Bottlenecks to Individual Criminal Liability in the Rome Statute. A.S.I.C.L.
- William A Schabas.(2004) An Introduction to the International criminal court. United Kingdom: Cambridge University Press.
- Williams Sharon A. (2001). The Core Crimes in The Rome Statute on The International Criminal Court in The Changing Face.
- <http://www.icrc.org>. (2022). تم الاسترداد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- <http://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customart-law/geneva-conventions>. (2022). تم الاسترداد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_a_a.pdf
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الوثيقة رقم: *ICC-ASP/1/3*. تم الاسترداد من <https://digitallibrary.un.org>
- المكتبة الرقمية للأمم المتحدة-الوثيقة رقم: *A/CONF.183/9*. تم الاسترداد من <https://digitallibrary.un.org>
- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة.الوثيقة رقم: *S/RES/1970 (2011)*. تم الاسترداد من <https://www.un.org>

الوثيقة رقم *RC/Res.4* (2010). تم الاسترداد من جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
<https://www.legal-tools.org>

أركان الجرائم، مكتبة حقوق الإنسان-جامعة منيسوتا. (2022). تم الاسترداد من
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelelements.html>: